الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين من المجمعة المصرية للتأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن كيفية وشروط أداء مبالغ التأمين المستحقة وفقًا لأحكام قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض فى جميع الحالات التى تغطيها المجمعة

يجب على المتضرر ممن تتوافر فى شأنه إحدى الحالات التى تغطيها المجمعة المصرية للتأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، أن يتقدم بطلب للمجمعة للحصول على التعويض، مرفقًا به المستندات الآتية:

١ - صورة رسمية من محضر الحادث مرفقًا به المستندات ذات الصلة بالحادث.

٢ - إقـرار مـن ذوى الشـأن بصحة المسـتندات المقدمة منهم ومـا يفيد أنه تم تقديمها تحت مسئوليتهم القانونية.

وفى حال رغبة العميل فى استلام مبلغ التأمين عن طريق التحويلات البنكية على الحسابات الخاصة بالمستفيدين، يجب إحضار إفادة بنكية بها.

وفى حالة توكيل المضرور أو ورثته إلى شـخص آخر فى اسـتلام مبلغ التأمين، فيجـب تقديم توكيل خاص مصدق عليه متضمنًا قيمة مبلغ التأمين وما يخول للوكيل حق استلامه من المجمعة.

(المادة الثانية)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض فى حالة الوفاة

يجب تقديم المسـتندات الآتية لصرف مبلغ التعويـض فى حالة الوفاة، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار :

١ - شهادة الوفاة المميكنة.

٢- أصل إعلام وراثة للمتوفي.

٣ - صورة من بطاقة الرقم القومى للورثة البالغين ، سارية.

وللمجمعة فى حالة وجود قصر للمتوفى أن تطلب تقديم المستندات الآتية :

١ - أصل شهادات ميلاد القصر.

٢ - أصل قرار الوصاية.

٣- إفادة النيابة الحسبية بأرقام حسابات القصر.

٤ - إفادة بنكية ببيانات الحساب البنكى لتحويل مبلغ التأمين المستحق لهم.

(المادة الثالثة)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض فى حالة الإصابة التى ينتج عنها عجز كلى أو جزئى مستديم

يجب تقديم المستندات الآتية لصرف مبلغ التعويض فى حالة الإصابة التى ينتج عنها عجز كلى أو جزئى مسـتديم، بالإضافة إلى المسـتندات المشـار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار :

١ - صورة شخصية للمصاب.

٢ - صورة من بطاقة الرقم القومى للمصاب، سارية.

٣ - تقرير الجهة الطبية المختصة موضحًا به توصيف لحالة العجز ونسبته.

(المادة الرابعة)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض فى حالة الأضرار المادية التى تلحق بالممتلكات

فـى حالة الأضرار المادية التـى تلحق بالممتلكات يجب تقديم تقرير من الخبير المعاين لتقدير قيمه الأضرار المادية لصرف مبلغ التعويض بالإضافة إلى المسـتندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الخامسة)

تلتزم المجمعة بالبت فى طلب صرف التعويض خلال شـهر على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المؤيدة له.

(المادة السادسة)

يُلغـى قـرار الهيئـة المصريـة للرقابـة علـى التأمين رقـم ٣٤٥ لسـنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

(المادة السابعة)

يُنشـر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والمجمعة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح